

القرار الأول

استعمال الآيات القرآنية للزينة وفي وسائل الاتصال الحديثة وبيعها

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ؛ نبينا محمد ،
وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في ٢٢-٢٧ شوال ١٤٢٨هـ التي يوافقها ٢٠٠٧م -٨-٣ نوفمبر قد نظر في الاستفتاء الوارد لأمانة المجمع من شركة سايك حول حكم بيع آيات قرآنية على شكل ديكور .

وبعد أن استمع المجلس إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع المسؤول عنه، والمناقشات المستفيضة في ذلك حوله يؤكد على وجوب تعظيم كتاب الله واتباع هديه ، والالتزام بمقاصده ؛ فقد أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن ليكون موعظة وعبرة، وشفاء لما في الصدور ، وليهتدي به الناس في عباداتهم ومعاملاتهم ، ويطبقوه في جميع أمور حياتهم، يتلوه حق تلاوته تدبراً وتذكراً ويسترشدوا به في جميع شؤونهم ويأخذوا أنفسهم بالعمل به في كل أحوالهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَنَنْزَلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ وقال: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدٰى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذانِهِمْ وَقَرُونٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمَىٰ أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ويؤكد المجلس أن على المسلمين أن يعرفوا لكتاب ربهم منزلته، ويقدروه قدره، ويجعلوا مقاصده نصب أعينهم، ويتخذوا منه ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم مناراً يهتدون بهما

والمجلس إذ يذكر بهذا ليهيب بال المسلمين القيام بما يجب عليهم تجاه الآيات القرآنية من احترامها و المحافظة عليها من الامتنان والعبث **ويقرر ما يلي:**
أولاً: جواز كتابة الآيات القرآنية وزخرفتها ، واستخدامها لقصد مشروع كأن تكون وسائل إيضاح لتعلم القرآن وتعليمه، وللقراءة والتذكير والاتعاظ، وفق الضوابط الآتية:

- ١- أن تعامل اللوحات المكتوب فيها القرآن من حيث الصناعة والنقل.. معاملة طباعة المصحف ، وهذا يوجب اتخاذ الإجراءات التي تضمن احترام الآيات المكتوبة ، وصيانتها عن الامتنان.
- ٢- عدم التهاون بـألفاظ القرآن ومعانيه فلا تصرف عن مدلولها الشرعي ، ولا تبتـر عن سياقها.
- ٣- أن لا تصنع بـمواد نجسة أو يحرم استعمالها .
- ٤- أن لا تدخل في بـاب العبث كـتقطيع الحروف وإدخـال بعض الكلمات في بعض، وأن لا يبالغـ في زخرفتها بحيث تصعب قراءتها.
- ٥- أن لا تجعل على صورة ذوات الأرواح كما لو جعلـ اللوحة القرآنية على شكل إنسان ، أو على شكل طائر أو حيوان؛ ونحو ذلك من الأشكال التي لا يليـق وضعـها قالـباً لـآيات القرآن الكـريم.
- ٦- أن لا تصنع للـتعـاـيدـ المـبـدـعـةـ وـسـائـرـ الـمعـقـدـاتـ الـبـاطـلـةـ، وـلاـ لـلـصـنـاعـاتـ الـمـبـذـلـةـ وـلاـ لـتـروـيجـ الـبـضـائـعـ وـإـغـرـاءـ النـاسـ بـالـشـرـاءـ.

ثانياً: لا حرجـ في بـيعـها وـشـرـائـهاـ بـالـضـوابـطـ السـابـقـ ذـكـرـهاـ وـفقـ الـرـاجـعـ من أقوالـ الـعـلـمـاءـ فـيـ بـيعـ الـمـصـحـفـ وـشـرـائـهـ.

ثالثـاً: لا يجوزـ استـخـدامـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ لـتـبـيـهـ وـالـانتـظـارـ فيـ الـهـوـاـتـ الـجـوـالـةـ وـماـ فـيـ حـكـمـهاـ؛ وـذـلـكـ لـمـ فـيـ هـذـاـ الـاستـعـمـالـ مـنـ تـعـرـيـضـ الـقـرـآنـ لـلـابـتـذـالـ وـالـامـتـهـانـ بـقـطـعـ التـلـاوـةـ وـإـهـمـالـهاـ، وـلـأـنـهـ قـدـ تـتـلـىـ الـآـيـاتـ فـيـ مواطنـ لاـ تـلـيقـ بـهـاـ.

وأما تسجيل القرآن الكريم في الهاتف للتلاوة منه أو الاستماع إليه فلا حرج فيه بل هو عون على نشر القرآن واستماعه وتدبره، ويحصل الثواب بالاستماع إليه؛ ففيه تذكير وتعليم، وإذاعة له بين المسلمين.

ويوصي المجمع الجهات المسؤولة في الدول الإسلامية بضرورة مراقبة صناعة اللوحات القرآنية بما يكفل عدم حدوث تجاوزات فيها، ومنع استيراد اللوحات القرآنية وما شابها من الجهات والدول التي لا تحترم ما في اللوحات من آيات كريمة.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصـحبـه.